

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتوعيات ورسوم الموانئ والمنائر
والرسوم المكتوب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن رسوم الإرشاد والتوعيات ورسوم الموانئ
والمنائر والرسوم المكتوب .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

لوير النقل البحري إصدار القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يتم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٤٠٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

قانون رسوم الإرشاد والتعمويضات ورسوم الموانى والمتأثر
والرسو والمكوث

الفصل الأول

رسوم الإرشاد والتعمويضات

مادة ١ - تحدد رسوم الإرشاد بمناطق الإرشاد في الموانى المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون على النحو التالي :

(أ) يكون رسم الإرشاد بمنطقة البواغيز من ميناء الاسكندرية ومن المدخل الجنوبي لميناء السويس إلى ميناء الأدبية أو إلى حوض البترول أو إلى حوض ابراهيم أو إلى ميناء عتاقة أو إلى مدخل قناة السويس أو بالعكس أو بين لاثنين من هذه الأماكن في ميناء السويس :

ملسون جنيه

... ٤٠ عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا .

... ٧٥ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩ طنا .

... ١٠٠ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٥ حتى ٩٩٩ طنا .

... ١٥٠ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠ طن .

... ٢٠٠ عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٢٠٠٠ طن .

(ب) يكون رسم الإرشاد بمنطقة المينا و منطقة الأحواض الخانق والعامرة من ميناء الاسكندرية ومن غاطس ميناء السويس إلى مدخل قناة السويس أو إلى حوض ابراهيم أو إلى حوض البترول أو إلى ميناء الأدبية أو إلى ميناء عتاقة أو إلى المدخل الجنوبي لميناء السويس بجهة البحر أو بالعكس من ميناء السويس أو بمنطقة الإرشاد في كل من موانى سفاجه والحرماين والقصرين وأبو غصون وشرم الشيخ والطور :

تميم جب

٣٠ ... عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا .

٤٠ ... عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩ طنا .

٥٠ ... عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩ طنا .

٧٥ ... عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠ طن .

١٠٠ ... عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٢٠٠٠ طن .

(ج) تزداد الرسوم المبينة في البندين (أ، ب) بنسبة ٥٪ إذا تمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشروقها .

(د) يتعدد الرسم بتعدد عمليات الإرشاد للسفينة لدى دخولها منطقة الإرشاد أو خروجها منها أو تحركها فيها .

ويعتبر تحرك السفينة من رصيف إلى رصيف أو من الرصيف إلى المخطاف أو من المخطاف إلى الرصيف أو من مخطاف إلى الرصيف عمليتين مستقلتين .

ومع ذلك يعتبر تحرك السفينة من رصيف إلى آخر على امتداده عملية واحدة .

ولهيئة الميناء الإعفاء من رسم الإرشاد إذا كان تحرك السفينة بناء على تعليمات تلك الهيئة لاعتبارات تتصل بتنسيق العمل بالميناء دون أن يتصل ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .

(هـ) تتحقق الرسوم المبينة في البند السابقة حتى ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من سفينة الإرشاد أو من سفينة أخرى .

مادة ٢ - تلتزم السفينة بأداء تعويض للجهة التابع لها المرشد على النحو التالي :

(أ) إذا اضطر مرشد للسفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو إذا طلب ربان السفينة استصحاب مرشد للسفر معه أو للحضور معه من ميناء آخر تحصل التعويضات المستحقة طبقاً للفئات الآتية :

٣٠٠ جنيه إذا سافر المرشد إلى أحد الموانئ الأجنبية بالبحر الأبيض المتوسط أو البحر الأخر .

١٠٠ جنيه إذا سافر إلى أحد موانى جمهورية مصر العربية .

(ب) إذا وضع الجمر الصحي على السفينة المقلة للمرشد لدى دخولها الميناء فيكون التعويض ٤٠ جنيهًا عن كل يوم أو جزء من اليوم طوال مدة الجمر الصحي .

(ج) إذا خرج المرشد من السفينة لتجربة آلاتها أو ضبط بوصلتها يكون التعويض ٤٠ جنيهًا عن كل ساعة .

(د) إذا استغفت السفينة عن خدمات المرشد بعد حضوره أو في حالة عدم دعوه عن السفر في الميعاد الذي حدده ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض بمقدار ٥٠٪ من رسمل الإرشاد .

(هـ) إذا انتظر المرشد في السفينة لمدة تزيد على الساعة بسبب تأخره عن السفر في الميعاد الذي حدده ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض ٢٠ جنيهًا عن كل ساعة .

مادة ٣ - تلتزم السفينة التي يسافر عليها المرشد بإنزاله في أقرب ميناء ترسو عليه على أن تتحمل بالإضافة إلى التعويض المستحق بمصاريف إقامته ومصروفات عودته إلى الميناء في أول سفينة ركاب أو أول طائرة توجه إليه أقربها أقرب في الوصول كما تتحمل السفينة بمصاريف انتقال المرشد من الميناء التابع له إلى الميناء الذي طابت حضوره إليها ومصاريف إقامته بذلك الميناء .

ويكون سفر المرشد بالسفينة أو السكة الحديد بالدرجة الأولى وبالطائرات بالدرجة التي يعامل بها داخل الجمهورية .

مادة ٤ - تحصل رسوم الإرشاد على أساس الحمولة الكافية المسجلة للسفينة وفي جميع الحالات يعتبر كسر الطن طناً كاملاً .

أما بالنسبة للسفن العابرة لقناة السويس فتحصل رسوم الإرشاد في غاطس ميناء السويس على أساس الحمولة الصافية لقناة السويس .

الفصل الثاني

في رسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث

مادة ٥ - تؤدى السفن التي تدخل في الموانى المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون رسم ميناء قدره خمسة وعشرون قرشاً عن كل طن من حمولتها .

مادة ٦ :

(أ) تؤدى السفن التي ترسو على الأرصفة أو السقاليل (الأساكل) أو ترسو بجانب سفينة أخرى رأسية على أي من تلك الأرصفة أو السقاليل التابعة لكل من مصلحة الموانى والمنائر أو أي من الهيئات العامة للموانى في الموانى المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ، وكذلك السقالة التابعة للهيئة العامة للبترول لمرسى البترول الجديد رسم رسو قدره قرش عن كل طن من حمولتها عن كل يوم أو جزء من اليوم .

(ب) وتؤدى السفن التي ترسو على المخطاف الداخلى أو تربط على إحدى الشحنودرات التابعة لكل من مصلحة الموانى والمنائر أو أي من الهيئات العامة للموانى ، وكذلك السفن غير العابرة لقناة السويس وترسو في غاطس السويس ، رسم رسو قدره نصف قرش عن كل طن من حمولتها عن كل يوم أو جزء من اليوم ولا يسرى هذا الحكم على الشحنودرات والمرابط التابعة لقناة السويس في ميناء بور سعيد .

ويشترط لاستحقاق هذا الرسم أن يكون الرسوببناء على طلب السفينة لإجراء أعمال الشحن أو التفريغ أولأى أمر آخر يتصل بها .

مادة ٧ — تؤدى كل سفينة رسم مكوث مماثل لرسم الرسم المستحق، وفقاً لما ذكره سابقاً
اعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء الرسم أو من اليوم التالي لانتهاء عمليتها أقرب.

مادة ٨ :

(أ) لا تخضع للرسوم المستحقة، وفقاً للمواد ٦، ٧ السابقة السفن والعائمات التي يرخص
لها بالعمل في الموانئ المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون،
كالمواطنين والبراطيم والصنايل والزوارق والغاطرات والرافعات والكرادات
والمحارات وقوارب الغطامة والأحواض العائمة وغيرها التي لا تبرحها مادة
على أن تؤدى هذه السفن والعائمات مقابل الترخيص لها بالعمل رسماً سنويًا قدره
مائة وخمسون قرشاً عن كل طن من حمولتها إذا كانت غير مزودة بآلية مسيرة.
وثلاثمائة قرش عن كل طن من حمولتها إذا كانت مزودة بآلية مسيرة.

ولا يجوز أن يقل هذا الرسم في الحالتين عن عشرة جنيهات.

ولا يجوز منح هذه السفن والعائمات ترخيص الملاحة المنصوص عليه بالقانون
رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن سلامة السفن إلا إذا أدت الرسم المستحقة عليها كاملاً
ويستمر الترخيص للعائمات والوحدات المذكورة عاليه من اختصاص هيئة
قناة السويس في ميناء بور سعيد.

(ب) ومع ذلك تؤدى السفن والعائمات المشار إليها في البند السابق عند رسوها على الأرصفة
والسقايل (الأساكل) للقيام بعمليات الشحن أو التفريغ رسم رسم قدره
خمسة جنيهات عن اليوم أو جزء من اليوم.

مادة ٩ — تؤدى السفن الداخلة إلى الموانئ المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا
القانون رسم مقداره ٢,٧ قرش عن كل طن من حمولتها.

مادة ١٠ — تؤدى السفن التي تغادر أحد الموانئ المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق
بهذا القانون رسم ترخيص بالسفر بالفئات الآتية :
٢٠٠ قرش للسفن الشراعية أو الساحلية وسفن الملاحة الداخلية.

٢٠. قرش للوحدات المينية بالسادة (٨) إذا رخص لها بالسفر من أي من الموانى المقيدة بها .

٥. قرش للسفن الأخرى .

مادة ١١ - تؤدى السفن عند طلبها القيام بالإجراءات الرسمية الخاصة بها في غير مواعيد العمل الرسمية رسما إضافيا قدره ١٥ جنيها في الأيام العادية ويكون هذا الرسم بمقدار ٣٠ جنيها في أيام الجمع والعطلات الرسمية .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد السفن ولو كان الطلب واحدا كما يتعدد بتعدد الطلبات ولو كانت عن سفينة واحدة .

ولا يرد هذا الرسم بأى حال من الأحوال .

ويشترط لقبول تنفيذ الطلب تقديمها أثناء مواعيد العمل الرسمية .

وتحتضر الضرورة إذا لم يقدم في هذه المواعيد وجب تقديمها قبل الميعاد المطلوب للتنفيذ فيه بساعتين على الأقل .

مادة ١٢ - تؤدى كل سفينة من السفن البترولية التي تقوم بتفرغ مواد بترولية أو شحنة بأى من الموانى المينية بالحدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون رسم ملاحظة بمقداره عشرة جنيهات عن اليوم أو جزء من اليوم .

مادة ١٣ - يؤدى رسم أرضية بمقداره نمسون قرشا عن كل رأس من الحيوانات المختلفة أو طرد بداخله حيوانات أو طيور تفرغ من السفن على الأرصفة المعدة لذلك في الموانى المينية بالحدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون .

مادة ١٤ - تؤدى كل سفينة ترسو على أحد الأرصفة المزودة بتلبيقات بأى من الموانى المينية بالحدول رقم (٣) الملحق بالقانون رسما تليقون مقابل استخدامه من وقت رسوها على الرصيف حتى وقت مغادرتها إياها عن كل يوم أو جزء من اليوم بالفئات الآتية :

نمسة عشر جنيها عن كل باخرة سياحية أو ركاب .

عشرة جنيهات عن كل باخرة تجارية أو ناقلة بترول .

مشرة جنوبات عن كل بانحة بحرية سواء كانت أجنبية أو تابعة للقوات البحرية
لجمهورية مصر العربية .

مادة ١٥ — يستحق على الحطام البحري في حالة استخدام أحد الأوصيفة أو السفالي
(الأماكن) أو الشمادات أو المخطاف الداخلي في الموانئ المبينة بالجدول رقم (٣)
الملاحق بهذا القانون رسماً قدره ٢٠٪ من الرسم المقرر للرسوم على أي منها ، ويطبق ذلك
على السفن التي يتقرر تخريدها بالميناء أو التي تستخدم كمخزن عامّ .

ولا تستغل منطقة المخطاف الداخلي لغاطس السويس وشمادات ميناء بور سعيد
لأنشطة خاصة بالحطام البحري إلا بالاتفاق مع هيئة قناة السويس .

الفصل الثالث

في حساب الرسوم

مادة ١٦ — تحصل رسوم الميناء ورسوم الرسو ورسوم المكوث ورسوم المنازع على أساس
الحمولة الكلية المسجلة للسفينة .

أما عن الرسوم المستحقة عن السفن العابرة لقناة السويس عن مرورها أو وقوفها بغاطس
ميناء السويس فتحصل على أساس الحمولة الصافية المقدرة تأسيساً على القواعد الدولية لحمولة
قناة السويس على أن يضاف إليها ما قد يكون مستعملاً من صهاريج الفاع المزدوج والأماكن
المعفاه وقت الوصول سواءً كان هذا الاستعمال خاصاً بالنقل التجاري أو بعمليات أو بمواد
خاصة بالسفينة .

تحصل الرسوم عن السفن والعائمات المنصوص عليها بالمادة (٨) على أساس الحمولة الصافية
ويحول في تحديد هذه الحمولة على ما هو ثابت بشأنها بسجلات التفتيش البحري بمصلحة
الموانئ والمنائر .

وفي جميع الحالات يعتبر كسر الطن طناً كاملاً وبعد اليوم في شأن تحديد الرسوم من
متصرف الأيل .

الفصل الرابع

في تخفيف الرسوم والإعفاء منها

مادة ١٧ - ينخفض رسم الميناء المنصوص عليه في المادة (٥) بالنسبة للسفن العابرة لقناة السويس عن مرورها أو وقوفها بمحاذيس ميناء السويس دون الدخول إلى باقي أجزاء ذلك الميناء إلى ٢,٦ قرش عن كل طن من حمولتها .

مادة ١٨ - تمنع السفن الساحلية التي ترفع علم الجمهورية والسفن المرخص لها في الملاحة الداخلية تخفيفها مقداره ٥٠٪ من قيمة رسم الميناء المنصوص عليه في المادة (٥) وتعتبر السفينة ساحلية في حكم هذه المادة إذا كانتقادمة مباشرة من أي ميناء من موانى الجمهورية ولو كانتقادمة قبل ذلك من ميناء أجنبي .

مادة ١٩ - تمنع السفن التي ترد إلى أحد موانى الجمهورية في رحلة سياحية تخفيفها مقداره (٧٥٪) من رسم الميناء المنصوص عليه في المادة (٥) بشرط أن تكون هذه السفن غير خاضعة لنظام السفريات الدورية وأن تخطر مصلحة الموانى والمناورة والهيئات العامة للموانى المختصة بيعادها وخط سيرها وألا تقوم بتفریغ بضائع أو شحنها وأن تقدم شهادة من وزارة السياحة تثبت أنهاقادمة في رحلة سياحية .

ولا يحول دون التمتع بهذا التخفيف إزالة سواح في الميناء أوأخذهم منه ولو مع أمتعتهم وسياراتهم الخاصة .

وتمنع بهذا التخفيف سفن الأبحاث العلمية التي لا تقوم بأعمال تجارية وسفن المعارض بشرط المعاملة بالمثل ، كما تعنى هذه السفن الأخيرة من رسم المكتوب المقرر في المادة (٧) .

ولا يجوز لهذه السفن الجمع بين التخفيف السالف بيانه والإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣٣) .

مادة ٣٠ - ينخفض الرسم المنصوص عليه في المادة (١١) إلى الثلث للسفن الشراعية أو الشراعية ذات المحرك الآلى والوحدات المرخص لها في الملاحة الداخلية وكذلك للسفن والعلميات المنصوص عليها في المادة (٨) .

مادة ٢١ - تعنى من رسم الميناء المنصوص عليه في المادة (٥) السفن العابرة لقناة السويس عن صرورها بميناء بور سعيد في طريق العبور .

مادة ٢٢ - فيما عدا الرسم المشار إليه في المادة (١٤) تعنى من الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون السفن الآتية :

(١) السفن الحربية .

(٢) السفن الحكومية التي لا تقوم بأعمال تجارية .

(٣) السفن المخصصة لتعليم الفنون البحرية بشرط عدم القيام بأعمال تجارية .

(٤) السفن والوحدات العامة التي تعمل حساب الهيئة العامة للبترول في إدارة صرى البترول الجديد وتشغيله لغاطس ميناء السويس .

(٥) السفن والوحدات المملوكة لهيئة قناة السويس .

(٦) السفن والعائمات غير المجهزة باللة مسيرة وتقل حمولتها الصافية عن عشرة أطنان .

مادة ٢٣ - تعنى من الرسوم المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٧ ، ٩ السفن الآتية:

(أ) السفن المسجلة تحت علم الجمهورية التي يرخص لها في الخروج في رحلة ثقافية أو رياضية وتحسب مدة الخمسة عشر يوماً الوارد ذكرها في المادة (٧) احتباراً من تاريخ دخولها الأول في الميناء مع عدم حساب المدة التي مكثتها خارج الميناء .

(ب) يخوت وزوارق التزهه والذهبيات وما شابها التي لا تباشر أي عمل تجاري .

(ج) سفن صيد الأسماك والأسفنج المرخص لها في ذلك ولا تقوم بأعمال تجارية أخرى .

(د) السفن التي تضر طر لالتجاه إلى الميناء أو العودة إليه للحصول على مساعدة طبية أو صحية أو لإزالة أشخاص أنفذا من البحر أو متسللين من رعايا الجمهورية بشرط أن تغادر الميناء بمجرد الانتهاء من مهمتها دون أن تباشر عملاً تجارياً أو أن تدخل حوضاً جافاً عائماً أو قزقاً .

(د) السفن التي تغادر الميناء ثم تعود إليه بسبب رداءة الطقس أو حصول تلف بها دون أن تباشر أي عمل تجاري ولا يحول دون تمنع السفينة بالإعفاء في الحالتين السابقتين ترودها بالوقود .

(و) السفن التي يرخص لها في الخروج من الميناء ل تقوم بتجربة آلاتها أو لضبط بوصلاطها أو لإلقاء فضلات خارج الميناء ثم تعود إلى الميناء قبل مغاي ٢٤ ساعة من وقت خروجها بشرط ألا تكون قد دخلت ميناء آخر خلال هذه المدة .

وفي حالة العودة إلى الميناء تحسب مدة الخمسة عشر يوما الوارد ذكرها في المادة (٧) اعتبارا من تاريخ دخول السفينة للميناء لأول مرة مع عدم حساب المدة التي مكثتها خارج الميناء

مادة ٢٤ — تعفى من أداء الرسم المنصوص عليه بالمادة (٩) الوحدات المرخص لها في الملاحة الداخلية، وكذلك السفن والعامرات المنصوص عليها في المادة (٨) أيا كان الميناء المرخص لها بالعمل فيه .

مادة ٢٥ — تعفى من الرسم المنصوص عليه في المادة (١٠) سفن صيد الأسماك والأمنج .

الفصل الخامس

في الأحكام العامة

مادة ٢٦ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة موانىء أو مراسى أخرى على تلك الميناء بأى من الجدولين ٢ ، ٣ الماحقين بهذا القانون أو حذفها منه أو تعديلها .

كما يجوز بقرار من الوزيرختص إضافة مناطق إرشاد أخرى إلى تلك الميناء بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو حذفها منه أو تعديلها .

مادة ٢٧ — يجوز لوزير النقل البحري بقرار منه بعد أخذ رأى وزير المالية وبالتنسيق مع هيئة قناة السويس بالنسبة لمينائى بور سعيد والسويس زيادة الرسم والتعويضات ومقابل الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون على ألا تتجاوز الزيادة خمسة أمثال هذه الرسم .

مادة ٢٨ - يؤدي رسم المتأثر المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا القانون إلى مصلحة الموانى والمتأثر وفيما عدا ذلك من الرسوم والتعويضات ومقابل الخدمات فتؤدي إلى مصلحة الموانى والمتأثر أو إلى أى من الهيئات العامة للموانى كل في حدود اختصاصها .

مادة ٢٩ - تسوى الرسوم المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧ والتي تؤدى على السفن بمرسى البرتول الجديـد بميناء السويس لحساب الهيئة العامة للبرتول دون خصم أية مصروفات مقابل التحصيل وتتولى تلك الهيئة إدارة هذا المرسى وتشغيله وصيانته .

مادة ٣٠ - لوزير النقل البحري تحديد فئات مقابل الانفاذ بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لكل من مصلحة الموانى والمتأثر أو أى من الهيئات العامة للموانى .

مادة ٣١ - لا تخل أحـكام هذا القانون بالإعفاءات والامتيازات التي تنتـع بها السفن تنفيذاً لنـقـواـنـين خـاصـة أو لأـحـكـام اـنـفـاقـيات تـبـرـمـها الـحـكـوـمـةـ .

مادة ٣٢ - لوزير النقل البحري أو من يفوضه أن يصدر أمراً يمنع السفن من السفر في الحالات الآتية :

(١) إذا تقدمت إحدى الجهات الإدارية أو إحدى الهيئات العامة العاملة في الميناء بطلب مسبب بذلك .

(٢) إذا لم تؤد السفينة الرسوم المستحقة عليها .

(٣) إذا لم تحصل السفينة على الترخيص اللازم بالسفر .

إذا تعذر استصدار قرار من الوزير أو من يفوضه في وقت يسمح به السفينة من السفر فيجوز لمدير عام مصلحة الموانى والمتأثر ورؤساء الهيئات العامة للموانى كل في دائرة عمله أن يصدر أمر المنع من السفر ويتعين عرض هذا الأمر خلال ٤٨ ساعة من وقت صدوره على وزير النقل البحري أو من يفوضه للبت فيه والإاعتبر كأن لم يكن وزال أثره بقوة القانون .

ويصدر وزير النقل البحري بالاتفاق مع الوزراء المختصين قراراً بكيفية تنفيذ هذا المنع .

مادة ٣٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٠٠٥ جنية (خمسة جنيهات) ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) أو بإحدى دعائين العقوبةين كل ربان أو مستغل أو مالك لسفينة تغادر أو تشرع في مغادرة الميناء بغير الحصول على الترخيص اللازم بالسفر .

الجدول رقم (١)

بيانات الإرشاد في الموانئ

الموانئ	منطقة الإرشاد
الاسكندرية	أولاً : منطقة البواغيز وتشمل البواغيز ومنطقة المكس إلى مسافة ٣ ميل بحري خارج منارة النجمة .
السويس	ثانياً : منطقة المينا وتقع شرق الخط الوهمي لفناوى مدخل المينا بما في ذلك الأرصفة والسدابيل .
سفاجا	ثالثاً : الأحواض الحافلة والدائمة .
الحراءين	الخط الوهمي الممتد من رأس أديبة إلى عيون موسي ، وتشمل المنطقة المحاطة بالساحل شمالي هذا الخط حتى مدخل قناة السويس .
القصرين	خط وهي يمتد من ال نهاية الجنوبية لجزيرة سفاجا في اتجاه ٣٢٥° خط وهي يمتد من ال نهاية الجنوبية لجزيرة سفاجا في اتجاه ٣٢٥° صحيح إلى الساحل .
الطباطبائى	خط وهي واصل بين المنطقة (١) وأحد إياتها خط طول ٢٠، ٤٣ شمالاً وخط عرض ٢٦، ٢٠ شرقاً والنقطة "ب" وأحد إياتها خط طول ٢٠، ٣٤ شمالاً وخط عرض ٢٦، ١٣ شرقاً ثم الاتجاه ٩٠ صحيح من كل نقطتين "أ" ، "ب" على التوالى حتى الساحل عند مستوى المد المرتفع .
القمرى	محيط دائرة وهي نصف قطرها ميل بحري واحد مركزها الطرف الخارجى للرصيف .

(تابع) الجدول رقم (١)

الميناء	منطقة الإرشاد
أبو غصون	تحد من الجهة البحرية الرصيف المنشأ بالمدينة وعلى امتداد ٦٠ مترًا من حافتيه الشرقية والغربية أى بطول ١٧٥ مترًا وتحد من الجهة القبلية بخط وهمي مواز لارصيف وعلى بعد ٥٠٠ متر منه .
شرم الشيخ	الخط الوهمي المتبدّل من الموقع : خط عرض ٤٨°٢٧' شمالاً . خط طول ٢٤°٢٢' شرقاً . وامتداد شمالي حتى شاطئ شبه جزيرة سيناء ومن نفس النقطة غرباً حتى الشاطئ .
الطور	خط وهمي من علامة الإرشاد المعروفة بجراقون إلى علامة الإرشاد شعب عرق الرياح ومنها في اتجاه شرقي صحيح حتى الساحل .

الجدول رقم (٢)

الموانىء التي يسرى عليها رسم الميناء
موانىء البحر الأبيض المتوسط وحدودها

الحدود

محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحري واحد ومساحتها
نهاية الجنوبية لرصيف الميناء .

خط وهمي يمتد بين الرأسين الخارجيين للخليج .
من جهة خط وهمي يصل بين نهاية حاجز الأمواج الخارجيين
ومن جهة ترعة محمودية هويس محمودية .

الخط الوهمي الموصل بين حاجز الأمواج الغربي والشرقي مارا
بجاجز الأمواج الأوسط .

من جهة البحر — خط وهمي يمتد من النهاية الخارجية لجاجز
الأمواج الغربي في اتجاه 127° صحيح لمسافة نصف ميل بحري
ثم من هذه المنطقة إلى النهاية الخارجية لجاجز الأمواج
الشرقي ومن جهة قناة السويس خط وهمي يمتد بعرض
القناة من الضفة الجنوبية للقناة المتصلة ببحيرة المزردة ومن
جهة قناة بحيرة المزردة وقطرة السلك الحديدية .

الميناء

١ — الساوم

٢ — مرسى مطروح ...

٣ — الاسكندرية الغربى

٤ — الاسكندرية الشرقي

٥ — بور سعيد

(تابع) الجدول رقم (٢)

موانى البحر الأحمر وحدودها

الحدود	الميناء
الخط الوهمي المتصل من رأس أديبة إلى عيون موسى وتشمل المنطقة المخاطة بالساحل شمالي هذا الخط حتى مدخل قناة السويس .	٦ - السويس ...
(أ) حوض إبراهيم من جهة البحر خط وهمي يصل بين نهاية حاجز الأمواج .	٧ - أجزاء ميناء السويس
(ب) حوض البترول خط وهمي يمتد من نهاية حاجز الأمواج الشرقي في اتجاه ١٤٠° صحيح حتى يقابل حاجز الأمواج الغربي للحوض .	
(ج) ميناء عتاقة إعداد حدود ميناء عتاقة بحواجز المياه المحددة للميناء .	
(د) ميناء الأدية .	
(ه) مرسى البترول الجديد .	
(و) غاطس ميناء السويس .	
وتعتبر المياه الخارجية عن حدود ميناء إبراهيم وحوض البترول وميناء عتاقة وميناء الأدية ومرسى البترول الجديد في حدود غاطس السويس .	

(تابع) الجدول رقم (٢)

الحدود	الميناء
خط وهمي يمتد من رأس فرانكيم من اتجاه شرقى صحيح مسافة ميل بحرى واحد ثم يتجه جنوب المسافة ميلين بحرىين ثم غربا حتى الساحل .	٨ - الغردقة
خط وهمي يمتد من الهاية الجنوبيه لجزيرة سفاجا في اتجاه ٣٢٥° صحيح إلى الساحل .	٩ - سفاجا
يحد هذا الميناء من الجهة البحرية بالرصيف المنشأ به وعلى امتداد ٦٠ مترا من حافته الشرقية والغربية أى بطول ١٧٥ مترا وتحده جهته القبلية خط وهمي مواز للرصيف وعلي بعد ٥٠٠ مترا منه .	١٠ - أبو غصون
محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد مركزها الطرف الخارجى للرصيف .	١١ - القصير
خط وهمي من علامه الإرشاد المعروفة بجرافتون إلى علامه إرشاد شعب عرق الرياح ومنها في اتجاه شرقى صحيح حتى الساحل .	١٢ - الطور
الخط الوهمي الممتد من الموقع خط عرض ٤٨° شمالا خط طول ٢٢° شرقا والامتداد شمالا حتى شاطئ شبه جزيرة سيناء ومن نفس النقطة غربا حتى الشاطئ .	١٣ - شرم الشيخ

الجدول رقم (٣)

بالموانى التي تسرى عليها رسوم المذائر والرسو والمكوث وغيرها من الرسوم

موانى البحر الأبيض المتوسط وحدودها

الحدود	الميناء
محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحري واحد ومركزها النهاية الجنوبية لرصيف الميناء .	١ - الساوم
خط وهمي معتمد بين الرأسين الخارجيين للخليج .	٢ - مرسى مطروح ..
محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحري ومركزها سقالة الفلاح .	٣ - رأس علم الروم ..
خط وهمي يبدأ من نقطة تقاطع خط عرض $30^{\circ} 57'$ ، $20^{\circ} 57'$ شمالاً وخط طول $39^{\circ} 28'$ شرقاً باتجاه 28° صحيح لمسافة أربعة أميال بحرية ثم اتجاه 108° صحيح حتى الساحل .	٤ - مرسى العلمين ...
خط وهمي يبدأ من نقطة خط عرض $57^{\circ} 31'$ ، $31^{\circ} 30'$ شمالاً بخط طول $29/43,6$ شرقاً ثم اتجاه 340° صحيح لمسافة أربعة أميال بحري ثم اتجاه 70° صحيح لمسافة $7,3$ ميل بحري ثم الاتجاه 160° صحيح حتى تتصل بالساحل عند مستوى المد المرتفع .	٥ - مرسى العجمى ..
الاسكندرية الغربى من جهة البحر خط وهمي يعمل بين نهايى حاجزى الأمواج الخارجيين ومن جهة ترعة محمودية هويس محمودية .	٦ - الاسكندرية الغربية
الخط الوهمي الموصل بين حاجزى الأمواج الغربى والشرقي مارا بجاجز الأمواج الأوسط .	٧ - الاسكندرية الشرقى

(تابع) الجدول رقم (٣)

الميناء	الحدود
٨ - رشيد	خط وهمي يمتد بين نهائى ضفتى رشيد من جهة البحر .
٩ - دمياط القديم ..	خط وهمي يمتد بين نهائى ضفتى فرع دمياط من جهة البحر .
١٠ - بور سعيد	من جهة البحر خط وهمي يمتد من النهاية الخارجية ل حاجز الأمواج الغربى في اتجاه ١٢٧° صحيح لمسافة نصف ميل بحري ثم من هذه المنطقة إلى النهاية الخارجية ل حاجز الأمواج الشرقي ومن جهة قناة السويس خط وهمي يمتد بعرض القناة من الضفة الجنوبية للقناة المتصلة ببحيرة المازلة ومن جهة قناة بحيرة المازلة وقنظرة السلك الحديدية .
١١ - السويس	الخط الوهمي الممتد من رأس أديبة إلى عيون موسى وتشمل المنطقة المحاطة بالساحل شمالي هذا الخط حتى مدخل قناة السويس .
لجزء ميناء السويس ..	(أ) حوض إبراهيم . . من جهة البحر خط وهمي يصل بين نهائى حاجزى الأمواج .
لجزء ميناء السويس ..	(ب) حوض البرول . . خط وهمي يمتد من نهاية حاجز الأمواج الشرقي في اتجاه ١٤٠° - صحيح حتى يقابل حاجز الأمواج الغربى للحوض .
لجزء ميناء عنتاقة ..	(ج) ميناء عنتاقة . . وتحدد حدود ميناء عنتاقة بحواجز المياه المحددة للميناء .

(تابع) المدول رقم (٣)

المياه	الحدود
	(د) ميناء الأدية .
	(ه) مرسي البرول .
	(و) غاطس ميناء السويس .
وتعتبر المياه الخارجية عن حدود ميناء إبراهيم و泓ض البرول وميناء عناقة وميناء الأدية ومرسي البرول الحديدي في حدود غاطس السويس .	
١٢ — مرسي السادات خط وهي يبدأ من تقاطع خط عرض ٤٨°٢٩ شمالي بخط طول ٢٧,١٥° شرقاً ثم الاتجاه ٩٠° صحيح لمسافة مليون ميل بحري بين ثم الاتجاه ١٨٠° لمسافة ثلاثة أميال بحرية ثم الاتجاه ٦٧,٣° صحيح حتى الساحل .	
١٣ — رأس غارب ... خط وهي يمتد شرقاً من رأس غارب لمسافة ميل بحري واحد ثم يتجه جنوباً ميل ونصف ميل ثم ينكسر غرباً حتى الساحل .	
١٤ — شقير يحد عند مدخله من اتجاه الجنوب الشرقي بنهائي حاجز الأمواج الشمالي وحاجز الأمواج الجنوبي ومن جهة الغرب بوصيف الشحن .	
١٥ — الغردقة خط وهي يمتد من رأس فرانكيم من اتجاه شرقي صحيح لمسافة ميل بحري واحد ثم يتجه جنوباً لمسافة مليون ميل بحري ثم غرباً حتى الساحل .	

(تابع) الجدول رقم (٣)

الحدث	الميناء
خط وهى يمتد من النهاية الجنوبيّة لجزيرة سفاجا في اتجاه ٣٢٥° صحيحة إلى الساحل .	١٦ - سفاجا
خط وهى واصل بين النقطة (١) وأحد إنباتها خط طول ٢٠، ٤٣° شمالاً وخط عرض ٢٠، ٢٦° شرقاً والنقطة (ب) وأحد إنباتها خط طول ٢٠، ٤٣° شمالاً ، خط عرض ٢٦، ٢٦° شرقاً ثم الاتجاه ٩٠° صحيح من كل من النقطتين (١) ، (ب) على التوالي حتى الساحل عند مستوى المد المرتفع .	١٧ - ميناء الحراوين
محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحري واحد من كرها الطرف الخارجي للرصيف .	١٨ - القصير
يحد هذا الميناء من الجهة البحريّة بالرصيف المنشأ به وعلى امتداد ٦٠ متراً من حافتيه الشرقية والغربيّة أى بطول ١٧٥ متراً وتحد جهته القبلية خط وهى مواز للرصيف وعلى بعد ٥٠٠ متراً منه .	١٩ - أبو غصون
يحد مدخله من اتجاه الشمال الشرقي بنهاية النسان الرمل ومن اتجاه الشمال الغربي بالرصيف الجديد ومن اتجاه الغرب بالصخور المرجانية ومن اتجاه الجنوب بالخط الوهمي المحدد للنقطة الممنوع فيها الملاحة .	٢٠ - بنيس
خط وهى من علامات الإرشاد المعروفة بجرافتون إلى علامة الإرشاد شعب عرق الرياح ومنها في اتجاه شرقى صحيح حتى الساحل .	٢١ - الطور

(تابع) الجدول رقم (٣)

المحدود

الميناء

الخط الوهمي الممتد من الموقع
خط عرض من ٤٨° ٣٧' شمالاً .
خط طول ٢٢° ٣٤' شرقاً .

وامتداد شمالاً حتى شاطئ شبه جزيرة سيناء ومن نفس المنطقة
غرباً حتى الشاطئ .

خط وهمي يمتد جنوباً من رأس ملعب لمسافة ميل بحري واحد
ثم شرقاً إلى الساحل .

محيط دائرة وهمية قطرها ميل بحري واحد مركزها رأس مطارمه .
محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحري واحد مركزها السقالة
الواقعة تقاطع خط عرض ١٧,٥° ، ٢٤° شمالاً بخط طول
٢١,٥° شرقاً .

خط وهمي يمتد من رأس سدر جنوباً بمسافة ميلين بحريين
ثم يتجه شرقاً حتى الساحل .

خط وهمي من رأس أبي زادمة جنوباً بمسافة ميل ونصف بحري
ثم يتجه شرقاً حتى الساحل .

محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحري مركزها السقالة
القديمة بالمرسى .

٢٢ - شرم الشيخ ..

٢٣ - رأس ملعب ..

٢٤ - رأس مطارمه ..

٢٥ - رأس جولان ..

٢٦ - رأس سدر ..

٢٧ - أبو زادمة ..

٢٨ - وادي فيران ..